

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات
وحوافز الاستثمار :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرر :

(الملاحة الأولى)

تقديم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الجهات الراغبة في إقامة تلك المناطق
وتنميتها وإدارتها والترويج لها بين المستثمرين وفقاً لأحكام المادة ٤٦ (مكرراً)
من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ،

على أن يرفق بها ما يأتى :

- ١ - وصف الموقع المطلوب اعتباره منطقة استثمارية تتضمناً مساحته وموقعه
واحداثياته والخريطة المبينة له ، والطبيعة القانونية لحيازة الأرض المزمع إقامة المنطقة عليها .
- ٢ - بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة والمطلوب إدخالها ، وبيان تقديرى
بكميات الطاقة والمياه المطلوبة للمنطقة في مراحل نشاطها المختلفة .

- ٣ - استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها في المنطقة ، وعددتها التقديرى ، ورؤوس الأموال اللازمة لها ، وعدد العمالة المتوقع تشغيلها في مراحل النشاط المختلفة .
- ٤ - المخطط العام المقترن للمنطقة ، متضمناً الخدمات التي سوف يتم توفيرها للمستثمرين فيها .
- ٥ - بيانات الشركة التي ستقوم بإقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها ، متضمناً ساق خبراتها ، وبيان مساهمتها ، وتوزيع رأس المالها ، أو البيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص .
- ٦ - البرنامج الزمني المقترن لإقامة المنطقة واستغلالها .
- ٧ - إقرار من الطالب بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية ومعايير الأمن والسلامة المهنية المعول بها في جمهورية مصر العربية ، ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة .
- ٨ - نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة ، متضمناً التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها في الفقرة السابقة ، وكذلك شرط استرداد الأرضى عند عدم استغلالها خلال مدة معينة .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة بهيئة الاستثمار لدراسة طلب الموافقة على إنشاء، منطقة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتها في المنطقة ، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية ، والمحافظة التي تقع بها المنطقة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دراسة الطلب والحصول على موافقة الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية في المنطقة ، بالإضافة إلى موافقة كل من هيئة عمليات القوات المسلحة ، والمركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ، والمجلس الأعلى للآثار ، وجهاز حماية البيئة ، وهيئة الطيران المدني ، و تقوم اللجنة بتقديم توصياتها إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تمهدًا للعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يصدر قرار مجلس الوزراء، بالترخيص بإنشاء منطقة استثمارية ، متضمناً وصف المنطقة وإحداثياتها ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التي يتم مزاولتها فيها ، وأية شروط عامة ترتبط بزاولة تلك الأنشطة ، والمدة التي يلزم اتخاذ إجراءات محددة لإنشاء المنطقة خلالها وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

(المادة الخامسة)

يشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مجلس إدارة منطقة الاستثمار التي يصدر بالترخيص بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الترخيص ، ويجوز أن يتولى مجلس إدارة الإشراف على أكثر من منطقة .

ويجب أن يضم مجلس إدارة المنطقة في عضويته مثل الهيئة المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بزاولتها في المنطقة ، والمحافظة التي تقع بها المنطقة ووزارة المالية ، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من على الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة المستثمرين فيها .

ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع المعايير والضوابط والقواعد العامة للاستثمار في المنطقة ، ولمنح الترخيص بها مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، كما يختص بالموافقة على إنشاء المشروعات .

ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وسلاط ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس ما لا يقل عن مرة كل أسبوعين أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده .

(المادة السادسة)

يكون مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية مكتب داخل المنطقة أو في مكان قريب منها يعين له مدير وعدد كافٍ من المعاونين من العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتعامل مع مستثمري المنطقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ويتقاضى المكتب مقابلًا عن الخدمات التي يقدمها للمستثمرين وفقًا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما يعبر عن تكلفة أداء تلك الخدمة .

(المادة السابعة)

يختخص مجلس إدارة المنطقة بالموافقة على إقامة المشروعات فيها ، وتصدر كافة التراخيص الالازمة لتلك المشروعات من المكتب المشار إليه في المادة السابقة وفقًا للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة المنطقة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تقديم الطلب مستوفاة ، ولا اعتُبر الطلب مقبولًا ، وفي حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون مسبباً .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية القراءد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والروباك الخاصة بالمناطق الاستثمارية .

(المادة التاسعة)

لا تخول أحكام هذا القرار بالنظم والقواعد المعمول بها بالنسبة للاستثمار في شبه جزيرة سينا ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإنشاء منطقة استثمار في شبه جزيرة سينا إلا متى كانت حيازة الأرض المقام عليها المنطقة بحق الانتفاع .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٥ يوليه سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف